الموكل   واطلاقى تلف الثمن اى عن كونه فى يد الوكيل او الموكل   بكونه
فى يده اى الوكيل وذلك لان التقييد به يفهم انه لو تلف فى يد الموكل لا
يطالب به الوكيل وليس مرادا ع ش   فى حكم الوكالة اى
من كونها جائزة من الجانبين وارتفاعها اى ما ترتفع به اى فى بيان ما لم
لم يذكر حكمه فهو معطوف على حكم بتقدير مضاف اى وفى بيان ما ترتفع
به وقوله وغيرها اى من قوله ولو اختلفا فيها الخ الفصل   ولو
بجعل اى بناء على ان العبرة بصيغ العقود باللفظ لا بالمعنى كما جزم به في جويني
فى مختصره وذلك لان لفظ وكلتك فى عمل كذا بكذا معناه اجارة وهى لازمة
من الجانبين وصيغة وكالة فلو غلب المعنى كانت لازمة لكن الراجح تغليب
اللفظ هنا فهى جائزة وقد يغلبون المعنى فى غير هذا المحل كالهبة بثواب
فانها بيع مع لفظ الهبة ومحل كونها جائزة ما لم تعقد بلفظ الاجارة والا
كانت لازمة ش طاف   جائزة لان الموكل قد يرى المصلحة فى ترك ما وكل فيه
او فى توكيل اخر والوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل م ر   اى غير لازمة
فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم ق ل وع ش وشوبري   من غير توقف
وح لا يصح تصرفه بعد العزل ويضمن ما تسلمه لان الجهل غير مؤثر فى الضمان
ح ل اى وانما يؤثر فى عدم الحرمة وعبارة شرح م ر بخلاف عزل المودع والمستعير
والمستعير فانه يتوقف على علمه وفارقا الوكيل بان القصد منعه
من التصرف الضار بموكله باخراج اعيانه عن ملكه فاثر فيه العزل
وان لم يعلم بخلافهما قال ع ش عليه وفائدة عدم عزله فى الوديع
وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال
المأذون فيه قبل ذلك لم يضمنه وانما توقف انعزال القاضى على
العلم لتعلق المصالح الكلية به اى من شانه ان تتعلق به المصالح
الكلية حتى لو ولى فى امر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك لو
تعلقت به المصالح الكلية كان كان وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل
وان لم يبلغه الخبر لان من شانه ان لا تتعلق به مصالح كلية زى   بعزل
احدهما من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف تقديره الآخر الوكيل
والاحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قال الخ وقوله وبتعبده مضاف

فصل

حتى لو قصر فى ذلك كان
ثم يرتفع متلفا ان الوديعة
عنها ضمن وفى المستعير
انه لا اجرة عليه فى استعماله
العارية قبل بلوغ الخبر
~~داخلا كونه~~ صح

ايضا

٣٢٦

ايضا للفاعل وضميره راجع للاحد الصادق بكل منهما ايضا كما قرره شيخنا
بان يعزل الوكيل نفسه وقياس ما ياتى فى الوصى انه لو خيف
من العزل ضياع المال حرم ولم ينعزل وان كان المال لاجل حاضرا فيما يظهر
حج وهو المعتمد زى   او بعزله الموكل اى وان ترتب على عزله
للوكيل استيلاء ظالم على مال الموكل فلا يحرم وينعزل بذلك و
يقال فيه تضييع لماله لانه من التروك بل لا يزيد على ما لو استولى
على ماله ظالم بحضرته وقدر على دفعه فلا يجب عليه الدفع عند ع ش
او لعرض وينبغى ان المعتبر فى كونه عرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما
ليس عرضا عرضا كفى وصدق فى اعتقاده لذلك عند الامكان شرح
على التحفة   وذكرا انكار الموكل اى الداخل فى قوله وبتعمده لها
وبزوال شرطه اى الاحد   بطرو رق بان وكل حربيا او وكله حربى
او فلس هو واضح فى الموكل وصورته فى الوكيل ان يوكله فى شراء شىء
بعين من اعيان مال الوكيل ثم قبل الشراء حجر عليه بالفلس شوبرى اى
فينعزل لان ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما اما لو وكل فى
التصرف فى شىء من اعيان مال الموكل فلا ينعزل عنه بطرو حجر الفلس
عليه لانه لا يضر غرماءه ولهذا المعنى اشار الشيخ بقوله فيما لا ينفذ اى عن
تصرف لا ينفذ ممن اتصف بها وهو متعلق بقوله فينعزل واحترز به
عن توكيل السفيه فى العفو عن القصاص الذى استحقه   اعم من ابقاء
الاصل الخ لان زوال الشرط اعم من هذه الثلاثة اذ يشمل طرو حجر
السفه والعلة لغلس والرق لكن كان ينبغى للشارح ان يقول لطرو رق الخ فان
عبارته المذكورة توهم حصر زوال الشرط فيما ذكر وليس كذلك   بما
الموت فالم ر وخالف ابن الرفعة فقال الصواب ان الموت ليس بعزل
وانما تنتهى به الوكالة قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته
انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه ه وقيل لا فائدة لذلك
فى غير التعاليق ه حج وقوله   والاغماء قضيته انه لا فرق بين طول زمن
الاغماء وقصره وهو الموافق لما مر فى الشركة لكن فى شرح م ر ما يفهم فرع
دخل فى كلامه الاغماء فينعزل به واستثنى منه قدر لا يسقط الصلاة فلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)